٥ - وتدعو الامين العام الى استقصاء امكانيات تحقيق تقدم نحو انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط ؛

٦ - وتقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثانية والثلاثين البند المعنون " انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في الشرق الأوسط " .

الجلسة العامة ٩٦
١٠ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٦

٣١/٧٢ - اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لاغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراريها ٣٢٦٤ (د - ٢٩) ، المؤرخ في ٩ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٧٥ (د - ٣٠) ، المؤرخ في ١١ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٥ ،

واذ تشير الى قرارها ١٧٢٢ (د - ١٦) ، المؤرخ في ٢٠ كانون الاول /ديسمبر ١٩٦١ ، الذى سلمت فيه بأن لجميع الدول مصلحة كبيرة في مفاوضات نزع السلاح ومراقبة الاسلحة ،

واذ هي عاقدة العزم على تجنب الأخطار الكامنة في استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى ،

واقتناعا منها بأن الانضمام على نطاق واسع الى اتفاقية تحظر مثل هذه الاعمال من شأنه أن يخدم قضية تدعيم السلم ودرء خطر الحرب ،

واذ تلاحظ مع الارتياح ان مؤتمر لجنة نزع السلاح قد فرغ من صياغة مشروع اتفاقية بشأن حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لاغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى (٢٨) ، وأحال نص هذا المشروع الى الجمعية العامة في تقريره عن أعماله لعام ١٩٧٦ (٢٩) ،

واذ تلاحظ أيضا أن القصد من الاتفاقية هو الحظر الفعّال لاستخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لاية أغراض عدائية أخرى ، توخيا للقضاء على الاخطار التي تهدد البشرية من جراء مثل هذا الاستخدام ،

واذ تأخذ في اعتبارها أن مشاريع الاتفاقات المتعلقة بتدابير نزع السلاح ومراقبة الاسلحة التي يقدمها مؤتمر لجنة نزع السلاح الى الجمعية العامة ، ينبغي أن تكون نتيجة مفاوضات فعّالة ، وانه ينبغي لمثل هذه الصكوك ان تولي المراعاة الواجبة لآراء ومصالح جميع الدول ، بحيث يمكن أن ينضم اليها أكبر عدد ممكن من البلدان ،

---

(٢٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧ (A/31/27).

(٢٩) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٧ (A/31/27)، المجلد الاول ، المرفق الأول .

واذ تأخذ في اعتبارها أن المادة الثامنة من مشروع الاتفاقية تنص على عقد مؤتمر لاستعراض سير العمل بالاتفاقية بعد مرور خمس سنوات على سريانها ، بغية التأكد من تحقيق أغراضها وتنفيذ أحكامها ،

واذ تأخذ في اعتبارها كذلك جميع وثائق ومحاضر مفاوضات مؤتمر لجنة نزع السلاح المتصلة بمناقشة مشروع الاتفاقية ،

واقتناعا منها بأنه ينبغي ألا تؤثر الاتفاقية على استخدام تقنيات التغيير في البيئة للأغراض السلمية ، استخداما يمكن أن يساهم في المحافظة على البيئة وتحسينها لخير الأجيال الحاضرة والمقبلة ،

واقتناعا منها بأن الاتفاقية ستساهم في تحقيق أهداف ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ،

وحرصا منها على أن يقوم مؤتمر لجنة نزع السلاح ، خلال دورته لسنة ١٩٧٧ ، بالتركيز على المفاوضات العاجلة بشأن تدابير نزع السلاح والحد من الاسلحة ،

١ - تحيل اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لاغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى ، المرفق نصها بهذا القرار ، الى جميع الدول للنظر فيها وتوقيعها والتصديق عليها ؛

٢ - وترجو من الامين العام ، بوصفه الوديع للاتفاقية ، أن يعرضها للتوقيع والتصديق عليها في أقرب وقت ممكن ؛

٣ - وتعرب عن أملها في أن يكون الانضمام الى الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن ؛

٤ - وتدعو مؤتمر لجنة نزع السلاح الى ان يعمد ، دون المساس بالأولويات المقررة في برنامج عمله ، الى ابقاء مشكلة الدرء الفعّال لأخطار استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى قيد الاستعراض ؛

٥ - وتطلب الى الامين العام أن يحيل الى مؤتمر لجنة نزع السلاح جميع الوثائق المتصلة بمناقشة الجمعية العامة، خلال دورتها الحادية والثلاثين ، لمسألة حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى .

الجلسة العامة ٩٦
١٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦

اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى

ان الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ،

اذ يحدوها الحرص على تعزيز السلم ، وترغب في الاسهام في قضية وقف سباق التسلّح ، وتحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية دقيقة وفعّالة ، وانقاذ البشرية من خطر استخدام وسائل جديدة من وسائل الحرب ،

وتصميما منها على مواصلة المفاوضات بغية إحراز تقدم فعّال نحو اتخاذ مزيد من التدابير في مجال نزع السلاح ،

ولما كانت تدرك ان التقدم العلمي والتقني قد يتيح امكانيات جديدة فيما يتعلق بالتغيير في البيئة ،

واذ تشير الى اعلان مؤتمر الامم المتحدة للبيئة البشرية الذى أقر في استكهولم في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٢ ،

واذ تدرك أن استخدام تقنيات التغيير في البيئة للأغراض السلمية قد يحسن العلاقة المتبادلة ما بين الانسان والطبيعة ويسهم في صون البيئة وتحسينها لصالح الأجيال الحالية والقادمة ،

واذ تعترف ، مع ذلك ، بأن استخدام مثل هذه التقنيات لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى قد تكون له آثار بالغة الضرر على رفاهية الانسان ،

ورغبة منها في قرض حظر فعّال على استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى بغية القضاء على ما ينطوى عليه هذا الاستخدام من أخطار على البشرية ، وتأكيدا لعزمها على العمل في سبيل تحقيق هذا الهدف ،

ورغبة منها أيضا في الاسهام في دعم الثقة بين الامم وفي زيادة تحسين الحالة الدولية وفقا لمقاصد ميثاق الامم المتحدة ومبادئه ،

قد اتفقت على ما يلي :

المادة الأولى

١ — تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بعدم استخدام تقنيات التغيير في البيئة ذات الآثار الواسعة الانتشار أو الطويلة البقاء أو الشديدة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى كوسيلة لالحاق الدمار أو الخسائر أو الاضرار بأية دولة طرف أخرى .

٢ — تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بألا تساعد أو تشجّع أو تحض أية دولة أو مجموعة من الدول أو أية منظمة دولية على الاضطلاع بأنشطة منافية لأحكام الفقرة ١ من هذه المادة .

المادة الثانية

يقصد بعبارة " تقنيات التغيير في البيئة " كما هي مستعملة في المادة الأولى ، أية تقنية لاحداث تغيير - عن طريق التأثير المتعمد في العمليات الطبيعية - في دينامية الكرة الأرضية أو تركيبها أو تشكيلها ، بما في ذلك مجموعات أحيائها المحلية (البيوتا) وغلافها الصخرى وغلافها المائي وغلافها الجوى ، أو في دينامية الفضاء الخارجي أو تركيبه أو تشكيله .

المادة الثالثة

١ - لا تحول أحكام هذه الاتفاقية دون استخدام تقنيات التغيير في البيئة للأغراض السلمية ، وهي لا تمس مبادئ القانون الدولي المعترف بها عامة وقواعده السارية المتعلقة بهذا الاستخدام .

٢ - تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتيسير أوسع تبادل ممكن للمعلومات العلمية والتقنية عن استخدام تقنيات التغيير في البيئة للأغراض السلمية ، ولها الحق في الاشتراك في هذا التبادل . وتسهم الدول الأطراف التي تستطيع ذلك ، اما منفردة أو مع غيرها من الدول أو المنظمات الدولية ، في التعاون الاقتصادى والعلمي الدولي في سبيل صون البيئة وتحسينها واستخدامها في الأغراض السلمية ، مع ايلاء المراعاة اللازمة لحاجات المناطق النامية من العالم .

المادة الرابعة

تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية باتخاذ أية تدابير تعتبرها لازمة وفقا لاجراءاتها الدستورية من أجل حظر ومنع أى نشاط ينتهك أحكام الاتفاقية في أى مكان يخضع لولايتها أولسيطرتها.

المادة الخامسة

١ - تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بالتشاور والتعاون فيما بينها في حل أية مشاكل قد تنشأ بشأن أهداف الاتفاقية أو في تطبيق أحكامها . كما يجوز القيام بالتشاور والتعاون عملا بهذه المادة عن طريق اجراءات دولية مناسبة في اطار الامم المتحدة ووفقا لميثاقها . ويجوز أن تشمل هذه الاجراءات الدولية خدمات المنظمات الدولية المختصة وخدمات لجنة خبراء استشارية وفقا لنص الفقرة ٢ من هذه المادة .

٢ - للأغراض المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة يقوم الوديع ، في خلال شهر واحد من تاريخ تلقي طلب بذلك من أية دولة طرف في هذه الاتفاقية ، بدعوة لجنة خبراء استشارية الى الانعقاد . ويجوز لأية دولة طرف أن تعيّن خبيرا في هذه اللجنة المنصوص على وظائفها ونظامها الداخلي في المرفق الذى يشكل جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية . وتوافي اللجنة الوديع بموجز لما تثبته من وقائع ، يتضمن كافة الآراء والمعلومات التي قدمت الى اللجنة في أثناء مداولاتها . ويوزع الوديع هذا الموجز على جميع الدول الأطراف .

٣ — لأية دولة طرف في هذه الاتفاقية لديها ما يدعوها الى الاعتقاد بأن دولة طرفا أخرى تتصرف على نحو تنتهك فيه الالتزامات الناشئة عن أحكام الاتفاقية أن تتقدم بشكوى الى مجلس الامن للامم المتحدة . وينبغي تضمين هذه الشكوى كل المعلومات المتصلة بالموضوع فضلا عن كل الأدلة الممكنة التي تدعم صحتها .

٤ — تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بالتعاون في اجراء أى تحقيق قد يبدأه مجلس الامن وفقا لأحكام ميثاق الامم المتحدة ، على أساس الشكوى التي يتلقاها . ويخطر مجلس الامن الدول الاطراف بنتائج التحقيق .

٥ — تتعهد كل دولة من الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بالقيام ، وفقا لأحكام ميثاق الامم المتحدة ، بتقديم العون أو دعمه لاية دولة طرف تطلب ذلك ، اذا ما قرر مجلس الامن ان هذا الطرف قد تضرّر أو يحتمل ان يتضرّر نتيجة لانتهاك الاتفاقية .

المادة السادسة

١ — لأية دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تقترح ادخال تعديلات على الاتفاقية . ويقدم نص أى تعديل مقترح الى الوديع ، الذى يبادر الى تعميمه على جميع الدول الأطراف .

٢ — يسرى التعديل على جميع الدول التي قبلته من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية متى أودعت أغلبية من الدول الاطراف وثائق القبول لدى الوديع . وبعد ذلك يصبح التعديل نافذا بالنسبة لاية دولة طرف أخرى في تاريخ ايداعها وثيقة قبولها له .

المادة السابعة

هذه الاتفاقية غير محدودة المدة .

المادة الثامنة

١ — بعد خمس سنوات من بدء سريان هذه الاتفاقية ، يدعو الوديع الى عقد مؤتمر للدول الاطراف في الاتفاقية في جنيف بسويسرا . ويراجع المؤتمر سير العمل بالاتفاقية بغية التأكد من أن أغراضها وأحكامها يجرى تحقيقها ، كما يبحث بصفة خاصة مدى فعالية أحكام الفقرة ١ من المادة الاولى في القضاء على أخطار استخدام تقنيات التغيير في البيئة لاغراض عسكرية أو لاية أغراض عدائية أخرى .

٢ — يجوز لاغلبية من الدول الاطراف في هذه الاتفاقية ، على فترات لا تقل عن خمس سنوات من بعد ذلك ، ان تكفل أمر عقد مؤتمر لهذه الاغراض ذاتها ، وذلك بتقديم اقتراح بهذا المعنى الى الوديع .

٣ - اذا لم يعقد أى مؤتمر وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة في غضون عشر سنوات من بعد عقد مؤتمر سابق ، يطلب الوديع من جميع الدول الاطراف في هذه الاتفاقية ابداء آرائها بشأن عقد مثل هذا المؤتمر . فاذا ردّت ثلث الدول الاعضاء أو عشر دول منها - أيهما أقل - بالايجاب، كان على الوديع ان يتخذ خطوات فورية لعقد المؤتمر .

المادة التاسعة

١ - تعرض هذه الاتفاقية لتوقيع الدول كافة . ولأية دولة لا توقع على الاتفاقية قبل بدء نفاذها وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة ان تنضم اليها في أى وقت .

٢ - تخضع هذه الاتفاقية لشرط التصديق عليها من قبل الدول الموقعة عليها ، وتودع وثائق التصديق عليها أو الانضمام اليها لدى الامين العام للامم المتحدة .

٣ - يبدأ سريان هذه الاتفاقية متى أودعت عشرون حكومة وثائق التصديق عليها ، وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة .

٤ - أما بالنسبة للدول التي تودع وثائق تصديقها على هذه الاتفاقية أو انضمامها اليها بعد بدء نفاذها ، فيبدأ سريانها في تاريخ ايداع تلك الدول وثائق تصديقها عليها أو انضمامها اليها .

٥ - يبادر الوديع الى اعلام جميع الدول الموقعة على الاتفاقية والمنضمة اليها بتاريخ كل توقيع وبتاريخ ايداع كل وثيقة تصديق أو انضمام وبتاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية وبأية تعديلات عليها وكذلك بتلقي أية اخطارات أخرى .

٦ - يسجل الوديع هذه الاتفاقية وفقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الامم المتحدة .

المادة العاشرة

تودع هذه الاتفاقية ، التي تعتبر نصوصها الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية متساوية الحجية ، لدى الامين العام للأمم المتحدة ، وعليه ان يوافي الحكومات الموقعة عليها والمنضمة اليها بنسخ معتمدة منها .

واثباتا لما تقدّم ذيّل الموقعون أدناه ، المفوضون بذلك تفويضا صحيحا ، هذه الاتفاقية بتوقيعهم .

حررت في ..... في اليوم ..... من ..... (٣٠)

---

(٣٠) فتح باب التوقيع على الاتفاقية في جنيف في ١٨ أيار/مايو ١٩٧٧ .

مرفق الاتفاقية

لجنة الخبراء الاستشارية

١ — تتشبث لجنة الخبراء الاستشارية من الوقائع بالكيفية الملائمة وتقدم آراء فنية فيما يتعلق بأية مشكلة تطرحها ، وفقا للفقرة ١ من المادة الخامسة من هذه الاتفاقية الدولة الطرف التي تطلب عقد اللجنة .

٢ — تنظم أعمال لجنة الخبراء الاستشارية على نحو يمكّنها من أداء الوظائف المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذا المرفق . وتقرر اللجنة المسائل الاجرائية المتعلقة بتنظيم أعمالها ، وذلك باتفاق الرأى حيثما أمكن ، والا فبأغلبية أعضائها الحاضرين المصوّتين . ولا يجرى تصويت على المسائل الموضوعية .

٣ — يرأس اللجنة الوديع أو ممثله .

٤ — لكل خبير أن يستعين في الجلسات بمستشار واحد أو أكثر .

٥ — لكل خبير الحق في أن يطلب ، بواسطة الرئيس ، من الدول ومن المنظمات الدولية المعلومات والمساعدات التي يراها مناسبة لانجاز أعمال اللجنة .